



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨

بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك وبعض الشركات التي تباشر
أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات
الصادرة تنفيذاً له؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك وبعض
الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠؛

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات
الترخيص للبنوك وبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط
صناديق الاستثمار، كما تُضاف إلى ذات القرار مادة جديدة برقم «الثانية مكرراً»، وذلك على النحو الآتي:

(المادة الأولى)

يجوز للبنوك بترخيص من الهيئة وبعد موافقة البنك المركزي أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار، كما
يجوز للهيئة أن ترخص لشركات التأمين وإعادة التأمين، والشركات العاملة في نشاط تأسيس الشركات التي
تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها (بنوك الاستثمار)، والشركات التي تزاول نشاط تكوين وإدارة
محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار (شركات إدارة الأصول)، وشركات إدارة صناديق الاستثمار
(مدير الاستثمار)، وشركات التمويل متناهي الصغر - المرخص لهم من الهيئة بمباشرة تلك الأنشطة - بمباشرة
ذات النشاط بنفسها وفقاً للشروط الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار أو مع غيرها من الجهات الآتية:

- ١- المؤسسات والشركات المالية العربية والإقليمية والأجنبية.
- ٢- الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة التي يكون من بين أغراضها الاستثمار.
- ٣- صناديق المعاشات أو صناديق التأمين الخاصة.
- ٤- الهيئة القومية للبريد.
- ٥- شركات التأجير التمويلي.
- ٦- شركات التمويل العقاري.
- ٧- شركات التخصيم.



٤٦٠٧٦





(المادة الثانية مكرراً)

تختص جماعة حملة الوثائق بشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار (شركات إدارة الأصول) وشركات إدارة صناديق الاستثمار (مدير الاستثمار) التي يرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها من الجهات على النحو المنصوص عليه بالمادة الأولى من هذا القرار بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار.

(المادة الثانية)

يُنشر هذ القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦